واما السؤال التاسع عشر فالجواب عنه يتوقف على معرفة كلامهم في التركة و
حاصله انها مرهونة بالدين الذي على الميت وان جهل سواء المستغرق وغيره
فلا ينفذ تصرف الورثة الورثة في شيء منها قبل وفاء الدين بغير اذن الغريم وان
وان جهل الدين ما لم يكن التصرف اعتاقا او ايلادا من موسر نعم لو لم تف التركة
بالدين بان كانت اكثر منه فوفوا قدرها انفكت عن الرهنية كما قاله السبكي
وغيره لانها ليست رهنا بجميعه بل بقدرها منه لانه الذي يجب على الوارث اداؤه
وبه فارق نظيره في الرهن الجعلي ولو ادى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه
بخلاف ما لو رهن مورثهم فادى بعضهم بالقسط فانه لا ينفك شيء من الرهن
بذلك هذا كله في دين الاجنبي اما دين الوارث فكلام السبكي وغيره مشهور
فيه فلا نطيل بذكره ولو تصرف الوارث ولا دين ثم طرأ دين تقدم سببه
على الموت كساقط في بئر حفرها الميت عدوانا لم يفسد تصرفهم بل يطالبون
بما طرأ فان لم يسقط كان امتنعوا من الادا فسخ التصرف ان كان غير عتق
موسر وايلاده واذا زاد الدين عليها فان للوارث حيث لم يوص الميت
ببيعها في وفاء دينه ولا بدفعها للمدين عوضا عن دينه ولا اشتملت
على جنس الدين اخذها وقضاه من ماله وان اراد الغرما بيعها لتوقع
زيادة راغب لان له غرضا صحيحا في ذلك ولا ضرر عليهم بخلاف الاجنبي المتبرع
اذ لا حق له في عينها نعم ان طلبت بزيادة لم يمكن من اخذها الى تلك الزيادة
اما اذا لم يزد الدين عليها فله اخذها مطلقا ولا حق للغرما في الزيادة
وزوائدها ولو المنفصلة الحادثة بعد الموت للوارث لحدوثها على ملكه
اذ الدين لا يمنع الارث وقالوا ايضا يجوز للراهن زراعة ما يدرك قبل حلول
الدين بشرط ان لا يكون للزراعة منقصة للدين لعين الارض بخلاف ما
اذا نقصت قيمتها او كان الزرع مما يدرك بعد الحلول فانه لا يجوز له ذلك
لضرر المرتهن ولو حل الدين قبل ادراك الزرع الذي جاز زرعه لعارض
ترك الى الادراك اذ لا تقصير من الراهن بخلاف ما اذا زرع ما لا يدرك
زرعه فانه بعد الحلول يقلع ان زادت قيمة الارض بالقلع على قيمتها بدونه
في قضاء الدين وان لم يحصل بالزيادة وفاء الدين فعلم انه اذا لم يحل الدين او حل
ولم تزد القيمة بالقلع او زادت على ما نقص الدين لا يقلع ولا يقلع ايضا حيث اذن

Copyright © King Saud University